

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٣ بين
حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة قيمتها
بليون وثلاثمائة وواحد وأربعون مليون ين يابانى تستخدم
لتنفيذ مشروع تحسين مراكز تخزين الأرز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٣ بين حكومتى جمهورية
مصر العربية واليابان بشأن منحة قيمتها بليون وثلاثمائة وواحد وأربعون مليون
ين يابانى لتنفيذ مشروع تحسين مراكز تخزين الأرز ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ

الموافق ١٠ يونيه سنة ١٩٩٣ م

حسنى مبارك

القاهرة فى ١٣ مارس ١٩٩٣

صاحب السعادة

السيد / تايزو واتانابى

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان لدى جمهورية مصر العربية

أتشرف بالاحاطة بأبنى تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم والتي تنص

على ما يلى :

« أتشرف بأن أشير الى الخطابات المتبادلة الموقعة بتاريخ ٨ يونيو ١٩٩٢ بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى المقدم لتنفيذ مشروع تحسين مراكز تخزين الأرز (المشار اليه فيما بعد بـ « المشروع ») .

كما أتشرف بأن أشير الى المناقشات التي تمت مؤخرا بين ممثلى الحكومتين بشأن التعاون الاقتصادى الاضافى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة فى تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية طبقا للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها الى بليون وثلاثة مائة وواحد وأربعون مليون ين (١٣٤١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ين) ، (المشار اليها فيما يلى بـ « المنحة ») .

٢ - تتاح المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية و ١٢ مارس ١٩٩٤ ، الا اذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية بالحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، فقط ومن أجل شراء المنتجات اليابانية أو المصرية وخدمات الرعايا اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه (ويقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها فى الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التى يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون فى حالة الرعايا المصريين) .

(أ) معدات لازمة لتنفيذ المشروع ، و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها فى (أ) أعلاه الى موانئ فى جمهورية مصر العربية .

(٢) مع عدم الاخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة فى (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول أخرى غير اليابان أو مصر والخدمات من الأنواع المذكورة فى (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من رعايا دول أخرى غير اليابان أو مصر .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها عقودا بالين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها فى الفقرة ٣ وتقوم حكومة اليابان باقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى لتغطية المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها بمقتضى العقود التى تم اقرارها طبقا لما نص عليه فى الفقرة ٤ (والمشار إليها فيما يلى بـ « العقود التى تم اقرارها ») فى حساب يتم فتحه باسم حكومة

جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل فى الصرف الأجنبى الذى تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها (ويشار إليه فيما بعد بـ « البنك ») .

(٢) تتم المدفوعات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد الى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالين اليابانى من حكومة اليابان والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم اقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الاجرائية الخاصة بدائنية ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الاجراءات اللازمة لـ :

(أ) ضمان التفريغ والافراج الجمركى الفورى فى موانى التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتره فى نطاق المنحة .

(ب) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها .

(ج) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج الى خدماتهم التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لاداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها ، طبقا للقوانين والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

(د) ضمان أن تتم صيانة واستخدام المنتجات المشتره فى نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية فى تنفيذ المشروع .

(هـ) تحصل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تعطىها
المنحة .

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراه فى نطاق المنحة من جمهورية مصر
العربية .

٧ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق
بالترتيبات الحالية .

وأشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن
حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيداً للترتيبات السابقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين
يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى من حكومة
جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا
الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والانجليزية ولكل منها نفس
الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

كما أشرف بأن أؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات
السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة تعتبران بمثابة اتفاق بين
الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى
من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية اللازمة
لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات العربية واليابانية والانجليزية ولكل منها نفس
الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

واننى لأتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

وزير

الدولة للتعاون الدولى

(دكتور موريس مكرم الله)

اليابانيون الطبيعيون أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون فى حالة الرعايا اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيون أو الاعتباريون فى حالة الرعايا المصريين) •

(أ) معدات لازمة لتنفيذ المشروع ، و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار اليها فى (أ) أعلاه الى موانئ فى جمهورية مصر العربية •

(٢) مع عدم الاخلال بما جاء فى نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه وعندما ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يسكن استخدام المنحة فى شراء المنتجات من الأنواع المذكورة فى (أ) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من دول أخرى غير اليابان أو مصر والخدمات من الأنواع المذكورة فى (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه من رعايا دول أخرى غير اليابان أو مصر •

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها عقودا بالين اليابانى مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار اليها فى الفقرة ٣ وتقوم حكومة اليابان باقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة •

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى لتغطية المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها بمقتضى العقود التي تم اقرارها طبقا لما نص عليه فى الفقرة ٤ (والمشار اليها فيما يلى بـ « العقود التي تم اقرارها ») فى حساب يتم فتحه باسم حكومة جمهورية مصر العربية فى أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل فى الصرف الأجنبى الذي تحدده حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها (ويشار اليه فيما بعد بـ « البنك ») •

(٢) تتم المدفوعات المشار اليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم البنك بطلبات السداد الى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار اليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه هو تلقى المدفوعات بالين اليابانى من حكومة اليابان وانقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف فى العقود التى تم اقرارها . ويتم الاتفاق على التفاصيل الاجرائية الخاصة بدائنية ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التى تحددها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الاجراءات اللازمة لـ :

(أ) ضمان التفريغ والافراج الجمركى الفورى فى موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراه فى نطاق المنحة .

(ب) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها .

(ج) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج الى خدماتهم التسهيلات التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم اقرارها ، طبقا للقوانين والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

(د) ضمان أن تتم صيانة واستخدام المنتجات المشتراه فى نطاق المنحة بكفاءة وفعالية فى تنفيذ المشروع ، و

(هـ) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة .

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراه فى نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، تأكيداً للترتيبات السابقة بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للاخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد اتمام الاجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

واننى لأتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

(تايزو واتانابى)

وزارة الخارجية

قرار رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٣ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة قيمتها بليون وثلاثمائة وواحد وأربعون مليون ين يابانى تستخدم لتنفيذ مشروع تحسين مراكز تخزين الأرز .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٣

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن منحة قيمتها بليون وثلاثمائة وواحد وأربعون مليون ين يابانى تستخدم لتنفيذ مشروع تحسين مراكز تخزين الأرز .

ويعمل به اعتبارا من ٢٠/٦/١٩٩٣ ؛

صدر بتاريخ ٤/٧/١٩٩٣

وزير الخارجية

عمرو موسى